



الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٢٢/٣/٢٠٠٤ إلى ٢٤/٤/٢٠٠٤

- البند رقم ١: التطورات منذ الدورة الحادية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي
البند رقم ٢: التسهيلات وأمن وثائق السفر وإجراءات المراقبة على الحدود
٥-٢: تنفيذ أمن الطيران

القواعد والتوصيات (SARPs) المتعلقة بالأمان

في الملحق التاسع — التسهيلات

(وثيقة مقدمة من الأمانة)

١- مقدمة

١-١ ان استراتيجية برامج التسهيلات في الايكاو هي المناداة بخطوات تتخذها الدول المتعاقدة ومساندة تلك الخطوات من جانب الدول المتعاقدة في مجالات رئيسية ثلاثة: توحيد وثائق السفر، وترشيد أنظمة وإجراءات الافراج على الحدود، والتعاون الدولي في تناول مشكلات الأمن المتصلة بالركاب والبضائع. وبينما الدافع الأول في الملحق التاسع هو تنفيذ التكاليف الوارد في المادة (٢٢) من اتفاقية شيكاغو ... لمنع التأخيرات التي لا ضرورة لها للطائرات والركاب والبضائع... ، الا أن كثيرا من الأحكام، التي وضعت بقصد زيادة الفعالية في عمليات الرقابة، تساند كذلك هدف رفع مستوى الأمان العام.

٢-١ وبالاضافة الى ذلك فان أحداث ١١/٩/٢٠٠٢ وما تلاها قد دلت على أن البرامج الوطنية الخاصة باصدار وثائق السفر وتحقيق أمنها، وفعالية أنظمة التفتيش في مكافحة التهريب والهجرة غير المشروع، يمكن أن يكون لها أثر هام على أمن الطيران المدني.

٢- القواعد والتوصيات المتعلقة بالأمان

١-٢ ان الجدول الآتي يتضمن الأحكام الواردة في الملحق التاسع (الطبعة الحادية عشرة، ٢٠٠٢) التي تتعلق بشكل مباشر بأمن نظام الطيران المدني والتي ترتبط بالأحكام المبينة الواردة في الملحق السابع عشر.

أحكام الملحق السابع عشر	أحكام الملحق التاسع	الموضوع
<p>التوصية ٢-٢ — ينبغي ألا تسبب الرقابات والإجراءات المتعلقة بالأمن إلا أقل قدر من الزعزعة والتأخير لأنشطة الطيران المدني.</p> <p>القاعدة ١-٣ — اللوائح والممارسات والإجراءات التي تأخذ في الحسبان سلامة الرحلات الجوية وانتظامها وكفافتها.</p>	<p>القواعد ٦-١، ٢-٢، ٢-٣ — وهي تقضي بأن تؤخذ متطلبات أمن الطيران في الحسبان عند وضع اجراءات الرقابة الفعالة على الحدود.</p>	التسهيل والأمن
<p>القاعدة ٦-١-٣ — تنسيق أنشطة الأمن بين ادارات ووكالات والمنظمات الأخرى التابعة للدولة ومشغلي المطارات والطائرات، والكيانات الأخرى المعنية.</p>	<p>التوصية ٣-٢ — مذكرات تفاصيل بشأن التعاون في مكافحة تهريب المخدرات.</p>	التعاون بين الصناعة والحكومة
<p>القاعدة ١-٢-٤ — الرقابة الأمنية على الطائرات القائمة برحلة المنشأ والمكافحة برحلات دولية.</p>	<p>القواعد ٤٠-٢، ٤١-٢ — متطلبات واجراءات لاخطار سابق في الرحلات الجوية للطيران العام وغيرها من الرحلات غير المنتظمة.</p> <p>التوصية ٤-٣-٢ — تنسيق وظائف الرقابة على الحدود في المطارات التي تكون فيها العمليات الدولية للطيران العام غير كثيرة.</p>	الرقابات على الطائرات
<p>القاعدة ٤-٤-٣ — كفالة ألا يقوم المشغلون بنقل أمتنة المسافرين الذين لا يوجدون على متن الطائرة الا اذا كانت تلك الأمتنة قد خضعت لرقابة أمنية ملائمة، قد تشمل الفرز.</p>	<p>التوصية ٤٨-٣ — أن تظل الأمتنة التي حدث خطأ في تناولها، تحت اشراف آمن عندما لا تكون عابرة (في حالة ترانزيت)، وامكان اخضاعها لرقابات أمن الطيران خلال النقل من طائرة الى طائرة.</p>	الرقابات على الأمتنة
<p>القاعدة ٤-٤-٤ — كفالة ايجاد مناطق تخزين آمنة بالمطارات ... يمكن أن تحفظ فيها الأمتنة التي حدث خطأ في تناولها، حتى يتم ترحيلها أو المطالبة بها أو التخلص منها وفقا للقوانين المحلية.</p>	<p>القاعدة ٢-٣٥-٦ — التخزين الآمن للأمتنة غير المطالب بها وغير المترعرف عليها والتي حدث خطأ في تناولها.</p>	التخزين الآمن للأمتنة
<p>القاعدة ١-٣-٤ — كفالة اخضاع المسافرين القائمين برحلة المنشأ وأمتعتهم التي تنقل معهم في مقصورة الركاب يتم فرزهم وفرزها قبل صعودهم الى متن الطائرة.</p>	<p>التوصيتان ٢٩-٣ و ٣٣-٣ — تطبيق التكنولوجيا وامرار المسافرين في الرقابة على الهجرة الداخلية والخارجية وعلى جوازات السفر.</p> <p>القواعد ٥٣-٣ و ٥٤-٣ — أن يكفل المشغلون أن تكون في حوزة المسافرين وثائق</p>	الرقابات على الناس

أحكام الملحق السابع عشر	أحكام الملحق التاسع	الموضوع
	سفر مناسبة وصالحة عند صعودهم الى متن الطائرة، وأن تتعاون السلطات العامة والمشغلون على تحقيق هذا الهدف.	
القاعدة ٤-٣-٤ — كفالة اخضاع المسافرين المنقلين والعابرين والأمتعة التي تصاحبهم داخل مقصورة الركاب في الطائرة لرقابة أمنية وافية.	القاعدة ٤-٤ وتحديد منطقة العبور المباشر — كفالة أن تكون تلك المنطقة خاضعة للرقابة المباشرة من جانب السلطات العامة.	الرقبات على الناس العابرين
القسم ٣-٤ — تدابير متعلقة بالمسافرين والأمتعة التي ترافقهم في مقصورة الركاب. القسم ٤-٤ — التدابير المتعلقة بالأمتعة التي تنقل في جوف الطائرة.	القاعدة ٣٧-٣ — الأخذ بنظام نقاش ذي قناتين و/أو بنظام آخر انتقائي للنقاش على المسافرين والأمتعة في الجمارك، على أساس ادارة شؤون المخاطر.	الرقبات الجمركية على الناس
القاعدة ١-٦-٤ — كفالة أن مشغل الطائرة والطيار القائد يخطرُون بذلك عند اضطرار مسافريْن الى السفر ... خاضعيْن لإجراءات قضائية أو ادارية، لامكان تطبيق رقابة أمنية مناسبة.	القواعدان ١-٦٠ و٦٦-٣ — أن تعطي السلطات العامة للمشغليْن اخطارا سابقا بوقت كاف لابعاد شخص غير مقبول أو لازانته الى مكان آخر، للتمكن منأخذ الاحتياطيات التي تكفل أمن الرحلة الجوية.	أمن الرحلات الجوية التي تنقل أشخاصا خاضعيْن لإجراءات ادارية
القاعدة ٣-٦-٤ — تقتضي من المشغليْن اتخاذ تدابير وتطبيق اجراءات تكفل الامن على متن طائراتهم عندما يكون مسافروْن ... قد خضعوا لاجراءات قضائية أو ادارية.	القواعد ٦٠-٣ و٦١-٣ و٦٢-٣ و٦٧-٣ — اجراءات قياسية لابعاد واعادة الأشخاص الذي لا يمكن قبولهم أو المرحلين اعادتهم الى أوطنهم ملحوظة - تعديلات مقتضية في WP/5.	الرقبة على اشخاص مسافريْن وخاضعيْن لإجراءات ادارية
التوصية ٤-٧-٤ — التحقق من أن وثائق تحقيق الشخصية الصادرة الى أفراد طاقم الطائرة تطابق المواصفات ذات الصلة الموجودة في الوثيقة ٩٣٠٣.	القواعد من ٧٣-٣ الى ١-٧٥-٣ — توحيد الوثائق والسماح بامرار الأطقم. ملحوظة - تعديلات مقتضية في WP/23.	التحقق من هوية الطاقم
الأقسام ٣-٤ و٤-٤ و٥-٤ — تدابير تتعلق بالمسافريْن وبالأمتعة التي ترافقهم في مقصورة الركاب، والأمتعة التي توضع في جوف الطائرة، والبصائع، والبريد والسلع الأخرى.	القاعدة ٤-٤ — الافراج سريعا عن معدات ... الأمن والمعدات الأرضية وقطع غيارها المستوردة أو المصدرة من أحد المشغليْن التابعين لدولة متعاقدة أخرى. الtoschye ٣٩-٤ — الاعفاء من الرسوم والضرائب على معدات الأمن والمعدات الأرضية وقطع غيارها التي يستوردها مشغلون أجانب.	الافراج عن معدات الأمن

أحكام الملحق السابع عشر	أحكام الملحق التاسع	الموضوع
<p>القاعدة ٤-٥-٤ — كفالة أن البضائع والأشياء التي تنقل بصحبة مرافق والطرود المستجدة والبريد المنوي نقله على الرحلات الجوية للركاب، تخضع لرقابات أمنية ملائمة.</p> <p>القاعدة ٤-٥-٣ — لا يقبل المشغلون ارساليات من البضائع والأشياء التي تنقل بصحبة مرافق والطرود المستجدة والبريد المنوي نقله على الرحلات الجوية للركاب الا اذا قرر أنها آمنة شخص نظامي او الا اذا أحضرت تلك الارساليات لرقابات أمنية أخرى...</p>	<p>القاعدة ٣-١ — استعمال ادارة المخاطر في التفتيش على البضائع.</p> <p>القاعدة ٤-٤ — التنسيق بين مهام التفتيش التي تقوم بها الوكالات المختلفة المهمة بارسالية البضائع.</p> <p>القاعدة ٤-٥ — استعمال ادارة المخاطر لتحديد ما هي البضائع التي سوف يتم تفحصها للاستيراد والتصدير وتحديد مدى ذلك التفحص.</p> <p>القاعدة ٦-٤ — استعمال التقنيات الحديثة في الفرز، لتسهيل الفحص الفيزيقي للسلع المطلوب استيرادها أو تصديرها.</p>	الرقابة على البضائع المنقوله جوا
<p>القاعدة ٤-٥-٤ — حماية البضائع والأمنة والبريد والسلع وتوريدات المشغلين التي يجري نقلها داخل المطار والمقصود نقلها على احدى الطائرات، لحماية تلك الطائرة من أي فعل من أفعال التدخل غير المشروع.</p>	<p>القاعدة ٤-٧-٤ — تسمح للمشغلين، تحت اشراف السلطات العامة المعنية، بتغريغ البضائع العابرة الواردة في حاويات أو منصات ناقلة حتى يستطيعون فرز الشحنات واعادة تجميعها لمواصلة تسفيرها...</p>	الرقابة على ارساليات البضائع المنقوله جوا أثناء عبورها

٣- أحكام أخرى تعزز الأمن، واردة في الملحق التاسع

١-٣ هناك في الملحق التاسع عدد من الأحكام الأخرى التي تسهم اسهاما كبيرا في تحقيق أمن الطيران المدني، وان لم تكن مرتبطا مباشرة بأحكام الملحق السابع عشر. وهذه الأحكام تدخل أساسا في فئات ادارة المعلومات وأمن الوثائق.

١-١-٣ ادارة المعلومات

ان القاعدة ٤-١ تقتضي وضع تطبيقات فعالة لتقنيات المعلومات، لتحسين اجراءات الرقابة.

القاعدة ١-٥-١ تقتضي وضع اجراءات لايواء البيانات قبل وصولها، للسماح بالفحص المسبق للبضائع والأفراد.

النوصية ٣-٤ تتظر في أنظمة المعلومات المسبيقة بشأن المسافرين.

القاعدة ٤-٤ تقتضي قبول مانفستو البضائع وبيانات الشحنة الجوية في شكلها الالكتروني.

النوصية ٤-٢ تتظر في مفهوم اجراءات امتيازية للمستوردين المرخص لهم الذين يفون بمعايير امتثال محددة، وادارة السجلات، والتقدم المسبق لمعلومات الى السلطات العامة.

٢-١-٣ أمن الوثائق

النوصية ٥-٣ والقاعدة ٦-٣ تدعوان الى التزام جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر بالأشكال المبينة في الوثيقة ٩٣٠٣.

القاعدة ٣-١٠ نقتضي اصدار جواز سفر مسند لكل شخص.

القاعدة ٣-٤ نقتضي أنه في حالات الفراغ من استعمال تأشيرات الدخول المحدود يجب أن توضع علامة تبين ذلك بوضوح.

القاعدة ٣-٥٦ نقتضي بأن تقوم السلطات العامة بمصادر الوثائق المغشوشة والمزورة أو المقلدة، والوثائق التي يحملها محتالون، وبأن تستبعد تلك الوثائق من التداول.

٣-٣ ينبغي أن يلاحظ أن هذه القائمة ليست استفادية، حيث أن أحكاما أخرى كثيرة تساند قابلية التشغيل البيني بين أنظمة الرقابة، ولذا لها وقع غير مباشر على الأمن.

٤- الاجراء المعروض على الشعبة

٤-١ ان الشعبة مدعوة الى أن تنظر في المجالات العديدة التي تتصل بها أهداف SARPs الواردة في الملحق التاسع بأحكام الملحق السابع عشر، أو تسهم بطريقة أخرى في تعزيز الأمن، وأن تعتمد التوصية الآتية.

— التوصية ب/ xx —

من الموصى به أن تأخذ الدول في حسبانها، عند وضع وتطبيق وتقديم برامجها الخاصة بأمن الطيران، أهداف وقواعد ومتطلبات الملحق التاسع ذات الصلة بهذا الموضوع.

— انتهى —